في شروط الصلاة ويقطع النافلة ندبا ان خشي فوات الجماعة وفواتها بسلام الامام نعم ان رجي جماعة تقام عن قرب
والوقت متسع فالاولى اتمام نافلته ثم يفعل الفريضة في جماعة من اولها ذكره الزركشي وهو معلوم مما نقله المصنف
عن الروياني اوايل كتاب صلاة الجماعة وان نوى المنفرد الاقتدا في اثنائها اي صلاته جاز وان اختلفت ركعتهما
ابي بكر المشهورة لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اذ الامام في حكم المنفرد ولانه صلى باصحابه ثم تذكر في صلاته انه
فاشار اليهم كما انتم وخرج واغتسل وعاد وراسه يقطر وتحرم بهم رواه الدارقطني وغيره ومعلوم انهم انشاوا القدوة
جديد الانفراد ثم بعد خروجه ولانه اذا جاز ان يكون المصلي بعد انفراده اماما فيجوز ان يكون بعده ماموما لكنه يكره
كما في المجموع عن النص واتفاق الاصحاب ويوافقه بعد اقتدايه به في جلوسه وقيامه وغيرهما حتى يتم صلاته ثم يقوم
ويتم لنفسه او ينتظره عبارته قاصرة عن المراد فالاولى ان يقول كاصله وغيره حتى بدل الى اخره فان فرغ الامام اولا
اتم لنفسه كمسبوق او فرغ هو اولا فارقه وسلم او انتظره في التشهد ليسلم معه وانتظاره افضل على قياس ما مر
الاقتدا في الصبح بالظهر فرع تدرك الركعة بادراك الركوع المحسوب للامام وان قصر الماموم فلم يحرم حتى ركع
امامه لخبر ابي بكرة السابق في فصل يكره للماموم الانفراد ولخبر من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه
فقد ادركها رواه ابن حبان في صحيحه ولا يدرك الركعة في صلاة الخسوف بادراكه الركوع معه الا اذا ادركه
في الركوع الاول من الركعة كما يعلم من بابها ولو الاولى فلو ادركه فيه والامام محدث او في ركعة زايدة كان الامام سها
او نسي تسبيح الركوع واعتدل ثم عاد اليه ظانا جوازه فادركه فيه لم يجزه لعدم اهلية الامام لتحمل القيام والقراة
فان اتى معه اي مع من لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بان ادرك معه قراة الفاتحة اجزاه لانه لم يتحمل عنه شيا
فان علم بحدثه او سهوه ونسي فلا يجزيه بل تلزمه الاعادة لتقصيره وان هوى المسبوق للركوع ورفع الامام
ولا قارن في حد اقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه مطمينا اي المسبوق اجزاه والا فلا او شك في الاكتفا
اي في ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام لم يكن مدركا للركعة لان الاصل عدم ادراكه وان كان الاصل ايضا بقا الامام
فيه ورجح الاول بان الحكم بادراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين قال الرافعي وغيره ويوخذ
منه انه لا يكتفي بغلبة الظن قال الزركشي وفيه نظر فانا لا نشترط في صحة الاقتدا اليقين بل نكتفي بغلبة الظن
في طهارة الامام وقد قال الفارقي اذا كان الماموم بحيث لا يرى الامام فالمعتبر انه يغلب على ظنه انه ادركه
في القدر المجزي كمن ادركه بعد الركوع فانه لا يكون مدركا للركعة وعليه ان يتابعه في الفعل الذي ادركه فيه
وان لم يحسب له وهذا يغني عن قوله فيما مر ويوافقه في جلوسه وقيامه مع زيادة فرع لو ادركه في التشهد
الاول او الثاني او الجلوس بينهما او التشهد الاول او الاخير لم يكبر للهوي اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له
بخلاف انتقاله معه بعد ذلك من ركن الى اخر وبخلاف الركوع كما يعلم الثاني مما ياتي والاول من قوله وان ادركه
فيهوي معه مكبرا للهوي والانتقال بعده من ركن الى اخر وبخلاف الركوع لمتابعة الامام ويسن ان يوافقه في
التشهد والتسبيحات للمتابعة وتنتهي القدوة الكاملة بالسلام الثاني من الامام لزوال الرابطة فيلزم المسبوق
بالقيام اذا لم يكن جلوسه موضع تشهده واكد لزوم ذلك بقوله ويحرم مكثه فان خالف بطلت صلاته [illegible] فان كان جلوسه
قعد جلسة الاستراحة ثم رايت الاذرعي اشار اليه ولا يكبر لقيامه لانه ليس محل تكبيره ولا متابعة

معه موضع تشهده لو كان منفردا كان ادركه في ثالثة الرباعية او ثانية المغرب كبر ومكث ان نسيا كالو كان منفردا و يستحب
المسبوق الاختصار ان يقول له لان الكلام في المسبوق انتظار التسليمة الثانية فانها من الصلاة يعني انها من لواحقها
لا من نفسها ولهذا لا تفتقر مقارنتها الحدث ذكره الرافعي في الجمعة فلا ينافي ما وقع له ولغيره في موضع انها ليست منها
ومما تقرر علم انه يجوز ان يقوم عقب الاولى فان قام بلا نية مفارقة عامدا عالما بالتحريم قبل تمام الاولى بطلت صلاته
وما ياتي به مع الامام فهو اول صلاته وما ياتي به بعد فهو اخر صلاته يعيد فيه القنوت وسجود السهو لخبر الصحيحين
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واتمام الشي انما يكون بعد اوله واما خبر مسلم صل ما ادركت واقض ما سبقك فالقضا
فيه بمعنى الادا لبقاء وقت الفريضة وايضا رواة الاول اكثر واحفظ كما قاله البيهقي حتى قال ابو داود ان هذه الزيادة انفرد
بها ابن عيينة ولو ادرك معه ركعتين من رباعية ثم قام للركعتين الاخريين قرا السورة فيهما لئلا تخلو صلاته
من السورة ولان امامه لم يقراها فيهما وفاته فضلها فيتداركها في الباقيتين كسورة الجمعة المتروكة في اولى الجمعة فانه يقراها
مع المنافقين في الثانية اذا كان الماموم محصورين راضين وفارق ذلك عدم سنية الجهر فيهما بان السنة فيهما
الاسرار بخلاف القراة لا يقول انه يسن تركها بل لا يسن فعلها وبه فارق نظيره ايضا من صلاة العيد وهو ما
لو ادركه فيها في الثانية فانه يكبر خمسا واذا قام لثانيته كبر خمسا ايضا ثم محل ما تقرر كما افهمه تعليله اذا لم يقرا السورة
في اوليه فان قراها فيهما لسرعة قراته وبطو قراة الامام او لكون الامام قراها فيهما لم يقراها في الاخريين قال الجويني
وعلى هذا لو ادركه في ثانية الرباعية وتمكن من قراة السورة في اوليه لا يقراها في الباقي وان لم يتمكن منها في ثانيته
وتمكن منها في ثالثته قراها فيها ثم لا يقراها في رابعته قال ولو فرط امامه فلم يقرا السورة فان قراها
هو حصل له فضلها وان لم يقراها ووقع لو كان متمكنا لقراها فلم يتمكن فلم ثواب قراتها والجماعة
في الصبح اي صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشا ثم العصر افضل روى الشيخان خبر ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا وروى مسلم خبر من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما
قام الليل كله لكن رواه الترمذي بلفظ من صلى العشا في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشا
والفجر في جماعة كان كقيام ليلة وروى الطبراني وغيره خبر ما من صلاة افضل من صلاة الفجر يوم الجمعة
في جماعة وما احسبه من شهدها منكم الا مغفورا له وفي فضايل الاوقات للبيهقي خبر ان افضل الصلاة
عند الله تعالى صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة قال الاذرعي وما ذكر ظاهر على المنصوص المشهور من ان الصلاة
الوسطى هي الصبح اما اذا قلنا انها العصر وهو الحق فيشبه ان تكون الجماعة فيها افضل من غيرها لتاكدها وعظم
خطرها قال الزركشي وسكتوا عن الجماعة في الظهر والمغرب فيحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل الظهر لانها
اختصت من بين ساير الصلوات ببدل وهو الجمعة وبالابراد ويحتمل تفضيل المغرب لان الشرع لم يخفف
فيها بالقصر ويكره ان تقام جماعة في مسجد بغير اذن امامه الراتب قبله او بعده او معه خوف الفتنة
الا ان كان المسجد مطروقا فلا تكره اقامتها فيه وكذا لو لم يكن مطروقا وليس له امام راتب او له راتب واذن
[illegible] كلامه او لم ياذن وضاق المسجد عن الجميع ومحل الكراهة اذا لم يخف فوت الوقت
وقد مر بيانه في فرع الساكن احق مقدم وان كرهه اي الامام اكثر من نصف القوم لخلق عبارة الروضة

Copyright © King Saud University